

فقه العبادات - شافعي

- [الفسوق والجدال] لقوله تعالى : { فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج } (1) .
والحاج أحوج ما يكون إلى حسن الخلق والتذرع بالصبر فإنه يتعرض لكثير من المتاعب في السفر وفي زحامات الجموع الغفيرة في المناسك وكم من الحجاج من يضيع حجه لركوبه متى الحماقة في الغضب والسباب وما إلى ذلك فليشهد الحاج أنه في حضرة مولاه وليلاحظ ذلك دائما وليلتزم الأدب وقلة الكلام فيما لا ينفع مستحبة في كل حال صيانة لنفسه عن اللغو والوقوع في الكذب وفيما لا يحل فإن من كثر كلامه كثر سقطه . روى أبو هريرة B عنه عن رسول الله A قال : (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت) (2) . وعنه B قال : قال رسول الله A : (من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه) (3) . فهذا في حال الإحرام أشد طلبا وأكد لأنه حال عبادة واستشعار لطاعة الله . فليشتغل المحرم بالتلبية وذكر الله تعالى وقراءة القرآن وتعليم الجاهل والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

(1) البقرة : 197 ، والفسوق : هو الخروج عن الطاعة . والجدال : هو أن يجادل رفيقه حتى يغضبه والمنازعة والسباب .

(2) البخاري ج 5 / كتاب الرقاق باب 23 / 6110 .

(3) ابن ماجه ج 2 / كتاب الفتن باب 12 / 3976